والعهدة حيث لم يتركه فالجواب انه لا ضرر فيه الا من جهة لزوم الاداء ولزوم الاداء موضوع
عن الصبي لانه مما يحتمل السقوط بعذر النوم (بعد البلوغ) والاغماء والاكراه واما نفس الاداء وصحته فنفع
محض لا ضرر فيه فان قيل نفس الاداء ايضا يحتمل الضرر في حق احكام الدنيا كحرمان الميراث
عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة فالجواب انا لا نسلم انهما مضافان الى
اسلام الصبي بل الى كفر المورث والزوجة ولو سلم فهما من ثمرات اسلامه واحكامه الاصلية
الموضوعة هو لها لظهور ان الايمان انما وضع لسعادة الدارين وصحة الشيء انما تعرف من حكمه
الاصلي الذي وضع هو له لا مما يلزم من حسابه من ثمراته وهذا كما ان الصبي لو ورث قريبه
او وهب منه قريبه فقبله يعتق عليه مع انه ضرر محض لان الحكم الاصلي للارث والهبة هو الملك
بلا عوض لا العتق الذي يترتب عليهما في هذه الصورة قوله الامر اي انهما اي حرمان الارث
عن المورث الكافر والفرقة عن الزوجة الوثنية ثبتا بهما اذا ثبت ايمان الصبي تبعا بان اسلم
احد ابويه ولو بعد اصراره على صحة ثبوت الايمان لكونهما من الثمرات واللوازم لا من المقاصد
والاحكام الاصلية للايمان قوله واما الكفر فيعتبر من الصبي ايضا كما يعتبر منه الايمان اذ لو
عفي عنه الكفر وجعل مومنا لصار الجهل بالله تعالى علما به لان العفو عن الكفر ودخول الجنة
مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل ولذا في حق احكام الدنيا عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهم حتى تبين منه امراته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لانه في حق
الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما
لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة
وانما لم يقتل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبى صار شبهة في
اسقاط القتل قوله بلا عهدة اي بلا لزوم الصبي والعبد المحجور فانهما بطريق الوكالة بلا عهدة
لان ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الا باذن المولى فيندفع قصور رايه بانضمام راي المولى
فلزمه العهدة قوله ولا مباشرته لان ولاية الولي نظرية وليس من النظر اثبات
الولاية فيما هو ضرر محض وقال الامام السرخسي الحق انه لا ضرر في اثبات اصل الملك حتى
يملك ايقاع الطلاق عند الحاجة فلو اسلمت الزوجة وابى الزوج فرق بينهما وكذا اذا ارتد الزوج
وحل قوله الا القرض اي الاقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير
ملي في الغالب فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيملكه ان يطلب مليا ويقبض ماله

(هامش: اللازمة ضمنا لا من الاحكام م)

(هامش: لان الكفر جهل بالله وصفاته واحكامه على ما هي عليه والجهل لا يحتمل عفوا في حق العباد وكيف في حق رب الارباب فيصح ارتداد الصبي في حق احكام الاخرة اتفاقا ح)

(هامش: اذا استقرض مال الصبي يجوز للاب دون القاضي واما الاقراض فانما يجوز للقاضي لا للاب ح)

اليتيم

اليتيم ويكون البدل مامون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي والقدرة على التحصيل
من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون القاضي اقدر على استيفائه وفي رواية يجوز للاب ايضا
قوله وما كان مترددا بينهما اي محتملا للنفع والضرر كالبيع يحتمل الربح والخسران وكذا الشرى
والاجارة والنكاح والمصنف جعل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن الملك حتى لو باع
الشي باضعاف قيمته كان ضررا ونفعا ويلزمه ان لا يندفع الضرر عن الحال قط وقد ذكر ان
احتمال الضرر يندفع بانضمام راي الولي قوله فانه اي الصبي اهل الحكم اي حكم ما هو
متردد بين النفع والضرر اذا باشره الولي بنفسه وذلك انه يملك الثمن اذا باع الولي ماله ويملك
العين اذا اشتراها له ويملك الاجرة اذا اجر عبدا له قوله وتوسيع طريق حصول المقصود
حيث يثبت بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي قوله وعندهما اي تصرف الصبي باذن الولي
فيما يحتمل الضرر والنفع عند ابي يوسف ومحمد انما هو بطريق انه يجعل بمنزلة مباشرة الولي
بنفسه حتى كان الصبي آلة له فيقتصر على ما يقتصر عليه تصرف الولي وعبارة فخر الاسلام ان راي
الولي شرط الجواز وعموم رايه لخصوصه فيجعل كان الولي باشر بنفسه يعني ان راي الولي شرط
لجواز التصرف اما بنفسه او بالصبي ورايه فيما اذا تصرف الصبي عام حتى جاوز تصرفه الى الغبن
وفيما اذا باشر بنفسه خاص لا يجاوزه فيجعل عموم رايه بان عمل بذا الغبن لخصوصه بان يعمل بنفسه
فيصير كان الولي باشر بنفسه قوله واما وصيته فباطلة جواب سوال يقرر بوجهين
احدهما ان الوصية نفع محض لانه يحصل بها الثواب في الاخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت
بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضرر زوال الملك في الحيوة فعلى هذا التقرير كان ينبغي له ان
يذكر هذا عقيب الحكم بان ما فيه نفع محض يملكه الصبي وثانيهما ان الوصية مما يتردد بين النفع
والضرر لا سيما اذا كانت في جهة الخير لحصول الثواب في الاخرة مع ضرر ابطال الارث
الذي هو نفع للمورث وعلى هذا لا يتم جواب المصنف لان غاية ما ثبت ان الضرر في الوصية
ويلزم منه صحتها باذن الولي ولا رواية في ذلك بل طريق الجواب انا لا نسلم انها تتضمن نفعا
يعتد به بل هي ضرر محض والنفع الذي يتضمنه انما وقع باتفاق الحال وهو انه حالة الموت
فلا يعتد به بمنزلة ما لو باع ماله باضعاف قيمته لم يجز وكما لو طلق امراته المعسرة الشوهاء
ليتزوج اختها الموسرة الحسناء ولا يخفى ضعفه ويمكن تطبيق جواب المصنف على التقرير الثاني
بان يقال مراده ان ضررها اكثر لان نقل الملك الى الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم

Copyright © King Saud University